أَوَّلاً
مَقَاصِدُ الحُكْمِ

إِنَّ الحَاكِمَ فِي الدَّوْلَةِ بِمَثَابَةِ الرُّبَّانِ لِلسَّفِينَةِ، يَسِيرُ بِهَا إِلَى المَقْصِدِ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ المَسَارِ؛ لأَنَّهُ لَوِ انْحَرَفَ عَنِ المَسَارِ (وَلَوْ قَلِيلًا) هَلَكَ وَأَهْلَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ، وَدِرَايَةٍ بِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَمُوَاجَهَةِ المُشْكِلَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُهُ أَثْنَاءَ المَسِيرِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ تَنْصِيبَ حَاكِمٍ يَقُودُ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً لَابُدَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ المَسِيرُ بِهَا فِي الطَّرِيقِ القَوِيمِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، بِمَا يَصِلُ بِهَا إِلَى رِفْعَةِ أَمْرِ الدِّينِ، وَالِارْتِقَاءِ بِالدَّوْلَةِ؛ وَالحِفَاظِ عَلَى كِيَانِهَا، وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ بِهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) مَقَاصِدَ الحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَجّ].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «وَجَمِيعُ الوِلَايَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ إِنَّمَا مَقْصُودُهَا: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ...». أ.هـ.

(١) «الحِسْبَة» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ/ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٤).

وَقَالَ: [1] «المَقْصُودُ وَالوَاجِبُ بِالوِلَايَاتِ إِصْلَاحُ دِينِ الخَلْقِ الَّذِي مَتَىٰ فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلَاح مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ ...».

وَعَلَى هَذَا؛ فَالمَقْصِدَانِ الأَسَاسِيَّانِ هُمَا:

* إِصْلَاحُ الدِّينِ. * وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا.

❁❁❁

أَمَّا (إِصْلَاحُ الدِّينِ):

فَيَتَمَثَّلُ فِي حِفْظِهِ؛ وَالَّذِي يَ ُونُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالجِهَادِ لِنَشْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحِمَايَةِ الدُّعَاةِ، وَتَمْهِيدِ السُّبُلِ لَـهُمْ لِلتَّعَلُّمِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَبَيَانِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ، وَدَحْضِ البِدَعِ، وَالشُّبَهِ، وَالمُفْتَرَيَاتِ؛ أَمْ كَانَ ذَلِكَ بِالجِهَادِ (إِذَا لَزِمَ الأَمْرُ)؛ لِنَشْرِ دِينِ اللهِ، وَإِظْهَارِ شَوْكَتِهِ، وَحِمَايَةِ بَيْضَتِهِ.

قَالَ الجُوَيْنِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): [2] «فَلِلدُّعَاءِ إِلَى الدِّينِ الحَقِّ مَسْلَكَانِ:

أَحَدُهُمَا: الحُجَّةُ، وَإِيضَاحُ المَحَجَّةِ.

وَالثَّانِي: الِاقْتِهَارُ بِغِرَارِ السُّيُوفِ، وَإِيرَادُ الجَاحِدِينَ الجَاهِرِينَ مَنَاهِلَ الحُتُوفِ».

---

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٢٦٢).

(٢) «غِيَاث الأُمَم فِي الْتِيَاثِ الظُّلَمِ» لأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ (ص ١٤٤).

وَقَالَ السُّبْكِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «فَمِنْ وَظَائِفِ السُّلْطَانِ: تَجْنِيدُ الجُنُودِ، وَإِقَامَةُ فَرْضِ الجِهَادِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله (تَعَالَى)، فَإِنَّ اللهَ (تَعَالَى) لَمْ يُوَلِّهِ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَكُونَ: رَئِيسًا، آكِلًا، شَارِبًا، مُسْتَرِيحًا؛ بَلْ لِيَنْصُرَ الدِّينَ، وَيُعْلِيَ الكَلِمَةَ، فَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَدَعَ مُنَافِقًا يَكْفُرُونَ أَنْعُمَ الله، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلَا رَسُولِهِ».

وَإِلَى تَحْقِيقِ هَذَا المَقْصِدِ سَلَكَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا المَسْلَكَ، فَبَعْدَ أَنْ شَرَّفَهُ مُبَالرِّسَالَةِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّبْلِيغِ، وَمَكَّنَهُ (مُ) فِي الأَرْضِ؛ أَخَذَ يُرْسِلُ الرُّسُلَ إِلَى المَدَائِنِ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الله، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ طَرِيقَ الحَقِّ، وَيُقَرِّؤُونَهُمُ القُرْآنَ، وَأَخَذَ يُرَاسِلُ المُلُوكَ وَالزُّعَمَاءَ، وَيُكَاتِبُهُمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أَبَوا فَالجِزْيَةُ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَسَيَّرَ الجُيُوشَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ؛ لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ حَتَّى تَوَفَّاهُ مُ (عَزَّ وَجَلَّ).

وَعَلَى سُنَّتِهِ، سَارَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مِنْ بَعْدِهِ؛ حَتَّى اسْتَطَاعُوا القَضَاءَ عَلَى دَوْلَةِ الفُرْسِ، وَأَذَلُّوا دَوْلَةَ الرُّومِ، فَلَمْ يَمْضِ قَرْنٌ مِنَ الزَّمَانِ؛ إِلَّا وَقَدْ عَمَّ الإِسْلَامُ أَرْجَاءَ المَعْمُورَةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا.

❁❁❁

وَمِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ كَذَلِكَ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ:

وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْوِينَ القُوَّةِ الرَّادِعَةِ، الَّتِي تَسْتَطِيعُ السَّيْطَرَةَ عَلَى زِمَامِ الأُمُورِ دَاخِلَ البِلَادِ، وَالضَّرْبُ عَلَى أَيْدِي الفُجَّارِ، وَدَفْعُ وَجِهَادُ مُنَافِقٍ.

---

(١) «مُعِيد النِّعَم وَمُبِيد النِّقَم» لِلسُّبْكِيِّ (ص ١٦).

قَالَ المَاوَرْدِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): [1] «الثَّالِثُ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ، وَالذَّبُّ عَنِ الحَرِيمِ؛ لِتَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي المَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ».

وَقَالَ الجُوَيْنِيُّ: [2] «وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الإِمَامِ بِسَدِّ الثُّغُورِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحَصِّنَ أَسَاسَ الحُصُونِ وَالقِلَاعِ، وَيَسْتَظْهِرَ لَهَا بِذَخَائِرِ الأَطْعِمَةِ وَمُسْتَنْقَعَاتِ المِيَاهِ، وَاحْتِفَارِ الخَنَادَقِ، وَالعَتَادِ، وَآلَاتِ القَصْدِ، وَالدَّفْعِ، وَيُرَتِّبُ عَلَىٰ كُلِّ ثَغْرٍ مِنَ الرِّجَالِ مَا يَلِيقُ بِهِ».

❁❁❁

وَمِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ؛ حِمَايَةُ الدِّينِ: وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الحُدُودِ وَتَطْبِيقِ الشَّرَائِعِ وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَرْعَىٰ حُقُوقَ اللهِ وَتُؤَمِّنُ حُقُوقَ المَخْلُوقِينَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ): [3]

«وَإِقَامَةُ الحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ وِلَاةِ الأُمُورِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالعُقُوبَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ المُحَرَّمَاتِ».

---

(١) «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة» (ص١٧).

(٢) «غِيَاث الأُمَم» (ص١٥٦).

(٣) «الحِسْبَة» (ص٥٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ العُقُوبَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَدَّدٌ شَرْعًا: كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَجَلْدِ القَاذِفِ، وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْهَا التَّعْزِيرُ؛ وَيَكُونُ بِتَقْدِيرِ الحَاكِمِ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ مِنَ القُضَاةِ، وَتُقَدَّرُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ حَالِ المُذْنِبِ.

❁❁❁

وَمِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ كَذَلِكَ: وُجُوبُ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ، وَالطَّاعَةِ لأَوَامِرِهِ، وَتَرْغِيبُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمُعَاقَبَةُ المُخَالِفِينَ بِالعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالقُوَّةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا اللِّينُ وَالسَّمَاحَةُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلُحُ بِالهَوَانِ، وَيَفْسُدُ بِالإِكْرَامِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَاخْتِلَافَ طَبَقَاتِهِمْ».

فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[2] «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ (تَعَالَى) وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ (فِي الْبَحْرِ)؛فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ المَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّنَا نَنْقُبُهَا مِنْ**

---

(١) «وِلَايَةُ اللهِ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا».

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٧/ ٣١٩) ح (١٧٦٣٨).

أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، قَالَ: فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا».

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتْ حُكُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ فَاجِرٌ أَنْ يُجَاهِرَ بِمَعْصِيَةِ الله (ﷻ)، وَعَلَيْهِ؛ فَسَوْفَ يَتَقَلَّصُ حَجْمُ الجَرِيمَةِ، وَسَتَخْتَفِي المَعَالِمُ الحَاضَّةُ عَلَيْهَا، وَسَوْفَ تَنْتَشِرُ الفَضِيلَةُ، وَيَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَنْ تَكُونَ فِي البِلَادِ أَجْهَزَةُ إِعْلَامٍ تَبُثُّ الزِّنَا وَالخَنَا، وَلَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حِمَايَةٌ لأَرْبَابِ الفُسُوقِ، وَلَا دَعْوَةٌ إِلَيْهَا.

❁❁❁

وَمِنْ أَهَمِّ المَقَاصِدِ؛ إِقَامَةُ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ:

وَذَلِكَ بِتَطْبِيقِ شَرْعِهِ، وَالِائْتِمَارِ بِأَوَامِرِهِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنْ نَوَاهِيهِ، وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ، فِي أَرْضِهِ؛ كَمَا أَمَرَ وَقَالَ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف/ ٤٠]، وَقَدْ تَنْطَلِقُ بَعْضُ الأَصْوَاتِ المَارِقَةِ أَوِ الَّتِي لَا تَفْهَمُ شَيْئًا عَنْ دِينِ اللهِ لِتَقُولَ: إِنَّ الحُكْمَ الإِسْلَامِيَّ لَا يَصْلُحُ لِـمُتَطَلَّبَاتِ العَصْرِ الحَدِيثِ!

وَلَا شَكَّ أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ بِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ كُلِّيَّةٍ مَا يُمَكِّنُهُ مِنِ اسْتِيعَابِ كُلِّ الجُزْئِيَّاتِ المُسْتَحْدَثَةِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ العِبَادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٨٠).

يَقُولُ: إِنَّهَا وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَشُمُولُهَا لِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَىٰ فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.» .أ.هـ.

فَشَرِيعَةُ اللهِ وَافِيَةٌ بِ ُلِّ مَا تَحْتَاجُهُ البَشَرِيَّةُ، وَمَا مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَلَهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكْمٌ؛ إِمَّا نَصًّا ظَاهِرًا، أَوِ اسْتِنْبَاطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدِّلَالَاتِ، عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لله (ﷻ) القَائِلِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائِدَة/ ٣] الآيَة، وَاسْتِنْقَاصًا لِشَرْعِهِ وَلِبَيَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَحُكْمًا عَلَيْهِ بِعَدَمِ الكِفَايَةِ لِلنَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَقَدْ قَالَ (ﷻ):﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء/ ٥٩]، وَيُلَاحَظُ فِي التَّعْبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ وَهِيَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَتَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ، أَيْ: كُلِّ شَيْءٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالتَّنَازُعُ شَامِلٌ لِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ بَيَّنَ ُ (ﷻ) أَنَّ سِيَاسَةَ الدُّنْيَا وَإِقَامَةَ الحُكْمِ فِيهَا لَا تَ ُونُ إِلَّا بِشَرْعِهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ كُفْرٌ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا ُفْرِ بِالنِّسْبَةِ

لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ ؛ هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ؟ أَمْ كُفْرٌ أَصْغَرُ؟ وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ، وَانْطِبَاقِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ/ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آل الشَّيْخ (رَحِمَهُ اللهُ):[1]

«وَمِنَ المُمْتَنِعِ أَنْ يُسَمِّيَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ كَافِرًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُطْلَقًا؛ إما كُفْرُ عَمَلٍ أَوْ كُفْرُ اعْتِقَادٍ».

قَالَ: «أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ كُفْرُ الِاعْتِقَادِ؛ فَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْحَدَ الحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ أَحَقِّيَّةَ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ: جُحُودُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا لا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ الحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ كَوْنَ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، لَكِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ وَأَتَمُّ وَأَشْمَلُ، لِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتُجِدَّ مِنَ الحَوَادِثِ، الَّتِي نَشَأَتْ مَعَ تَطَوُّرِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا رَيْبَ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ لِتَفْضِيلِهِ أَحْكَامَ المَخْلُوقِينَ الَّتِي هِيَ مَحْضُ زُبَالَةِ الأَذْهَانِ، وَصَرْفُ حُثَالَةِ الأَحْكَامِ عَنْ حُكْمِ الحَكِيمِ الخَبِيرِ.

---

(١) «تَحْكِيم القَوَانِين» لِـمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٥ - ٨).

الثَّالِثُ: أَلَّا يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لَكِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِثْلُهُ، فَهَذَا كَالنَّوْعَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، فِي كَوْنِهِ كَافِرًا، ُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ المِلَّةِ؛ لِـمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنْ تَسْوِيَةِ المَخْلُوقِ بِالخَالِقِ ...

الرَّابِعُ: أَلَّا يَعْتَقِدَ كَوْنَ حُكْمُ الحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ ُ مُمَاثِلًا لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ، لَكِنِ اعْتَقَدَ جَوَازَ الحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ جَوَازَ مَا عُلِمَ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ القَاطِعَةِ تَحْرِيمُهُ.

الخَامِسُ: وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَأَشْمَلُهَا وَأَظْهَرُهَا: مُعَانَدَةٌ لِلشَّرْعِ وَمُكَابَرَةٌ لِأَحْكَامِهِ، وَمُشَاقَّةٌ للهِ وَرَسُولِهِ، وَمُضَاهَاةٌ بِالمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، إِعْدَادًا، وَإِمْدَادًا، وَإِرْصَادًا، وَتَأْصِيلًا، وَتَفْرِيعًا، وَتَشْكِيلًا، وَتَنْوِيعًا، وَحُكْمًا، وَإِلْزَامًا، وَمَرَاجِعٌ وَمُسْتَنَدَاتٌ، فَكَمَا أَنَّ لِلْمَحَاكِمِ مَرَاجِعَ وَمُسْتَمَدَّاتٍ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلِهَذِهِ المَحَاكِمِ مَرَاجِعٌ هِيَ: القَانُونُ المُلَفَّقُ مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، وَقَوَانِينُ كَثِيرَةٌ: كَالقَانُونِ الفَرَنْسِيِّ، وَالقَانُونِ الأَمْرِيكِيِّ، وَالقَانُونِ البِرِيطَانِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ القَوَانِينِ، وَمِنْ مَذَاهِبِ بَعْضِ البِدْعِيِّينَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ المَحَاكِمُ (الآنَ) فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الإِسْلَامِ مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلَةٌ، مَفْتُوحَةُ الأَبْوَابِ، وَالنَّاسُ إِلَيْهَا أَسْرَابٌ إِثْرَ أَسْرَابٍ، يَحْ ُمُ حُكَّامُهَا بِمَا يُخَالِفُ حُكْمَ

السُّنَّةِ وَالكِتَابِ، مِنْ أَحْكَامِ ذَلِكَ القَانُونِ وَتُلْزِمُهُمْ بِهِ وَتُقِرُّهُمْ عَلَيْهِ وَتُحَتِّمُهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَيُّ كُفْرٍ فَوْقَ هَذَا كُفْرٍ، وَأَيُّ مُنَاقَضَةٍ لِلشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بَعْدَ هَذِهِ المُنَاقَضَةِ.

السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ العَشَائِرِ وَالقَبَائِلِ مِنَ البَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا «سَلُومُهُمْ» يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْصُلُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، بَقَاءً عَلَى أَحْكَامِ الجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا، وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: مِنْ مُسَمَّى كُفْرِ الحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنِ المِلَّةِ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لِقَوْلِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائِدَة/ ٤٤] قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ القِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الآيَةِ «**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»، وَقَوْلِهِ: «**لَيْسَ بِالكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ**». وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ عَلَى الحُكْمِ فِي الأَقْضِيَةِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ؛ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الحَقُّ، وَاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالخَطَأِ وَمُجَانَبَةِ الهُدَى». أ.هـ.

أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى كَلَامِ سَمَاحَةِ **الشَّيْخِ** (رَحِمَهُ اللهُ) عَنِ الحَاكِمِ الَّذِي تَحْمِلُهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ إِلَى الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ؛ وَالَّذِي قَالَ فِيهِ **ابْنُ عَبَّاسٍ**

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، أَنَّ الحَاكِمَ كَانَ يَحْكُمُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ بِشَرْعِ اللهِ، وَلَكِنَّ هَوَاهُ أَوْ شَهْوَتَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَيْسَ تَغْيِيرَ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مَنْ قَامَ بِاسْتِبْدَالِ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المَائِدَة] يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ المُحْكَمِ المُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ المَلَكِيَّةِ المَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ (جِنْكِزْخَانَ)، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (اليَسَاقَ [اليَاسِقَ])؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ١٣١).

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المَائِدَة/ ٥٠)؛ أَيْ: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللهِ يَعْدِلُونَ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المَائِدَة]؛ أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، القَادِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، العَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.»أ.هـ.

فَانْظُرْ (أَخِي -رَحِمَكَ) إِلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ مِنَ الحُكْمِ بِ كُفْرِ مَنْ غَيَّرَ شَرْعَ اللهِ وَعَمِلَ بِشَرْعٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ: «**وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ**».

❁❁❁

وَمِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ فِي الإِسْلَامِ: جَمْعُ الكَلِمَةِ، وَعَدَمُ الفُرْقَةِ، وَتَوْحِيدُ صُفُوفِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا تَحْتَ قِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا سَرَىٰ وَانْتَشَرَ سَرَطَانُ الضَّعْفِ فِي قَلْبِ الأُمَّةِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ التَّنَازُعِ وَالفُرْقَةِ، وَاسْتِئْثَارِ كُلِّ دَوْلَةٍ بِحُكْمِ نَفْسِهَا، وَخَوْفِ كُلِّ سُلْطَانٍ عَلَىٰ مُلْكِهِ، وَلَقَدْ كَانَتِ الأُمَّةُ فِي عُنْفُوَانِ مَجْدِهَا تَأْتَمِرُ بِأَمْرِ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ؛ تَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ وَكَلِمَتِهِ، وَتَتَوَحَّدُ صُفُوفُهَا فِي طَاعَتِهِ؛ فَارْتَفَعَتِ الرَّايَةُ، وَعَلَتِ الكَلِمَةُ، وَعَلَا الحَقُّ وَانْدَحَرَ البَاطِلُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ كُفْرٌ أَنْ يُطِلَّ بِرَأْسِهِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ مَمَالِكَ شَتَّىٰ بِدْءًا مِنْ زَمَنِ الضَّعْفِ فِي العَصْرِ العَبَّاسِيِّ، وَمَا تَبِعَهُ؛ إِلَىٰ أَنِ انْهَارَتِ الخِلَافَةُ؛ فَانْهَارَتْ مَعَهَا البِلَادُ.

وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالوَحْدَةِ وَعَدَمِ الفُرْقَةِ فِي كِتَابِ اللهِ (ﷻ) وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأَنبِيَاء]، وَأَمَرَهُمْ بِالِاتِّحَادِ وَالِالْتِفَافِ حَوْلَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمْرَان/ ١٠٣] وَحَرَّمَ التَّنَازُعَ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الإِخْفَاقِ وَالضَّعْفِ؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأَنفَال/ ٤٦]، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ يُؤَدِّي بِهِم الِاخْتِلَافُ إِلَى الفُرْقَةِ؛ كَمَا حَدَثَ لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عِمْرَان/ ١٠٥] الآيَة، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَثِيرَةِ.

وَمِنْ مُقَوِّمَاتِ جَمْعِ الكَلِمَةِ هَذِهِ؛ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخَى بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ الرَّابِطَةَ بَيْنَهُمْ رَابِطَةَ العَقِيدَةِ وَحْدَهَا؛ قَالَ (تَعَالَى): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات/ ١٠]، وَقَالَ (ﷻ): ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عِمْرَان/ ١٠٣]. وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛**

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٣٠٩) ح (٢٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢/ ٤٢٦) ح (٤٦٥٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التَّقْوَىٰ هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ: أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» .

وَقَضَىٰ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الحَوَاجِزِ الجُغْرَافِيَّةِ، وَالعَصَبِيَّاتِ الوَطَنِيَّةِ، وَالقَبَلِيَّةِ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ اخْتِلَافَاتِ اللُّغَةِ وَالجِنْسِ وَاللَّوْنِ، وَجَعَلَ المِيزَانَ وَالمِعْيَارَ الثَّابِتَ لِقِيَاسِ الأَفْضَلِيَّةِ هُوَ: التَّقْوَىٰ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات]، وَجَعَلَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ كَأَسْنَانِ المُشْطِ الوَاحِدِ.

أَمَّا التَّفَاخُرُ بِالأَحْسَابِ وَالأَنْسَابِ، وَالعَصَبِيَّاتِ، وَالأَجْنَاسِ، وَالأَلْوَانِ؛ فَقَدْ عَدَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ قَالَ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ):[1] **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»**.

❁❁❁

وَمِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الحُكْمِ: إِقَامَةُ العَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَمِنْ صُوَرِهِ:

أَلَّا تَتَدَخَّلَ مَرَاكِزُ النَّاسِ الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَأَنْسَابُهُمْ فِي خُضُوعِهِمْ لِمُقْتَضَىٰ العَدْلِ. فَالشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تُطَبَّقُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ،

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٤٧/ ٤٧٨) ح (٢٢٣٩١).

وَلَا بَيْنَ حَاكِمٍ وَمَحْكُومٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ؛ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي لَا حَصْرَ لَهَا. فَهَذَا سَيِّدُ الخَلْقِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُؤَكِّدُ قَوَاعِدَ العَدْلِ فِي الإِسْلَامِ، مُبَيِّنًا أَنَّ القَانُونَ الإِلَهِيَّ فَوْقَ الجَمِيعِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَخَصَّ الخَلْقِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ رَسَمَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَسْمَى الصُّوَرِ وَأَرْفَعُهَا فِي إِقَامَةِ العَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ.

❁❁❁

كَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ وَمِنْ مَظَاهِرِ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ: القِيَامُ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ الَّتِي اسْتَعْمَرَنَا اللهُ فِيهَا: قَالَ (تَعَالَى): ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود/ ٦١]، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَقُومَ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِتَهْيِئَةِ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ مُخْتَلَفِ الصِّنَاعَاتِ، وَالحِرَفِ، وَالعُلُومِ، وَتَوْفِيرِ سُبُلِ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَالِاخْتِرَاعِ، وَقَدْ جَعَلَ الفُقَهَاءُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ الَّتِي يَجِبُ وُجُودُهَا فِي الأُمَّةِ.

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/ ٢٩٤) ح (٣٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٥٤) ح (٣١٩٦).

قَالَ ابْنُ عَابْدِينَ:[1] «مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ: الصَّنَائِعُ المُحْتَاجُ إِلَيْهَا».

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا: لُحُوقُ الإِثْمِ بِالأُمَّةِ وَالأَئِمَّةِ إِذَا قَصَّرُوا فِي تَحْصِيلِهَا، وَلِذَلِكَ جَعَلَ الفُقَهَاءُ مِنْ حَقِّ الإِمَامِ إِجْبَارَ أَصْحَابِ الصِّنَاعَاتِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى القِيَامِ بِهَا إِذَا امْتَنَعُوا عَنْهَا.

يَقُولُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ (رَحِمَهُ اللهُ):[2] «وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ كَالفِلَاحَةِ، وَالنِّسَاجَةِ، وَالبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّ تَعَلُّمَ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ». أ.هـ.

❁❁❁

وَكَذَلِكَ مِنْ عِمَارَةِ الأَرْضِ أَيْضًا:

اسْتِثْمَارُ خَيْرَاتِ البِلَادِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ؛ كَـ: شَقِّ الطُّرُقِ، وَإِقَامَةِ المَصَانِعِ، وَاسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ، وَتَنْظِيمِ الرَّيِّ، وَإِقَامَةِ السُّدُودِ، وَتَحْسِينِ وَسَائِلِ الزِّرَاعَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي المَحْصُولِ، وَإِيجَادِ سُبُلِ العَمَلِ الشَّرِيفَةِ لِلْأُمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَا حَصْرَ لَهَا، وَقَدْ شَعَرَ بِهَذِهِ المَسْؤُولِيَّةِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ بَغْلَةً عَثُرَتْ فِي سِوَادِ العِرَاقِ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا عُمَرُ: لِمَاذَا لَمْ يُسَوِّ لَهَا الطَّرِيقَ».

---

(١) «رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار».

(٢) «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» (ص ٢٢٦).

وَقَدْ كَتَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ (رَحِمَهُمَا ُ تَعَالَى) يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ عَلَى الخَلِيفَةِ أَنْ يَأْمُرَ بِحَفْرِ الأَنْهَارِ وَإِجْرَاءِ المَاءِ فِيهَا، وَتَحْمِيلِ بَيْتِ المَالِ وَحْدَهُ نَفَقَاتِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: [1] «فَإِذَا اجْتَمَعُوا (أَيْ: أَهْلُ الخِبْرَةِ) عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا، وَزِيَادَةً فِي الخَرَاجِ؛ أَمَرْتَ بِحَفْرِ تِلْكَ الأَنْهَارِ، وَجَعَلْتَ النَّفَقَةَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلَا تُحَمِّلِ النَّفَقَةَ عَلَى أَهْلِ البَلَدِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لأَهْلِ الخَرَاجِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَطَلَبُوا إِصْلَاحَ ذَلِكَ؛ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ».

❁❁❁

(١) «الخَرَاج» لأَبِي يُوسُفَ (ص ١١٩)